بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد :

فقد ورد الي مكتب شيخ الازهر رسالة من الشيخ زاهد الراشدى — من علماء باكستان فى ١٩/١٠/١٩٨٨م متضمنة الأسئلة التى خلاصتها :

١) حول تطبيق الشريعة الاسلامية فى باكستان :

من هوصاحب الحق فى صياغة القوانين الاسلامية طبقا للقرآن والسنة .. هل هم اعضاء مجلس الشعب الباكستانى المنتخبون ، لأنهم اصحاب الحق والاختيار ... والاجتهاد فى حل القضايا المعاصرة للأمة الإسلامية ؟

أو أن ذلك من اختصاص لجنة من علماء الدين الراسخين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لذلك ، ولا علاقة لها بالمجلس ؟

٢) ثم ما هو المذهب الفقهى الواجب التطبيق — عندئذ — على مستوى الدولة ؟ أهو المذهب الحنفى المعمول به لدى الغالبية المطلقة من شعب باكستان .. وهم أهل السنة والجماعة ، أم هو المذهب الجعفرى المعمول به لدى الشيعة ؟

٣) وبالنسبة للمنبع والمأخذ للتشريع الاسلامى :

هل يقتصر فى ذلك على الكتاب والسنة فقط دون غيرهما ، أم لابد من الأخذ بعمل وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة وأهل البيت واجماع الامة ؟

٤) بالنسبة للحكومات غير الشرعية : (اى التى تشكل من غير انتخاب حر) ..

هل من حق الشعب أن يطالب هذه الحكومة بتطبيق الشريعة الاسلامية باعتبار أن أى حاكم جاء الى السلطة له سلطة كاملة ويجب مطالبته مع حكومته بتطبيق الشريعة ، ويلزم الاعتراف بالقوانين التى تسنها هذه الحكومة ، أم أنه يتحتم على الشعب أن يعمل على إقصاء هذه الحكومة لتحل محلها حكومة شرعية منتخبة ؟

٥) استولى السيخ على مسجد فى مدينة لاهور قبل تأسيس باكستان ، وهو مغلق الآن ... كما استولت طائفة القاديانية على بعض المساجد ، وهى تحت سيطرتهم ، فما حيثية هذه المساجد شرعا ، وهل تستطيع الحكومة الاسلامية استردادها وتعميرها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٢ —

والجـــــواب

تمهيـــــد :

لما كانت السياسة الشرعية بابا عظيما فى الفقه الإسلامى وجب التعرف على مفهومها وميدان اعمالها للزومه فى مواجهة موضوعات هذه الفتوى .

أ) مفهوم السياسة الشرعيـة [1] :

جاء فى الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية : — السياسة ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى . هـذا وقد سار الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين يعملون الرأى الذى عماده الديـــن وقصد المصلحة فيما لا يجدون فيه دليلا خاصا من الكتاب والسنة .

وقد خلف لنا فقهاء الاسلام تراثا عظيما من الاحكام الشرعية التى كانت أثرا لاجتهادهم . والاحكام الشرعية قد تكون ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الازمان والأحوال ، وقد تكون جزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم فى الوقت الذى استنبطت فيه .

واذا كانت بعض مصالح الناس تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وكان عرف النـــاس فى زمن قد يخالف عرفهم فى زمن غيره ، وعرف أمة قد يغاير عرف أمة غيرها فى الزمن الواحد .

فبالسياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر فى الأمة ان يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها استجابة لداعى حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة ، مما لم يجدوا له دليلا خاصا مـــن الكتاب أو السنة ، أو الاجماع ، أو القياس ، وهذا خاص بالاحكام التى شأنها الا تبقى على وجـــه واحد بل تختلف باختلاف العصور والاحوال ، وعلى حسب ما يطرأ من النتائج والآثار ، وبالاحكـــام التى لم يوجد لها دليل خاص من الكتاب والسنة والاجماع ، ولا لمحلها نظير يقاس عليه مما سبـــق فيه حكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث يعتبر هذا من الفقه العام يرجع فى شأنه الـــى قواعد رفع الحرج ، ودفع الضرر ، والحكـم بالعدل ومبادئ سد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والعرف والمصالح المرسلة [2] .

---

١) من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج ط دار التأليف بمصر ١٩٥٣م

٢) المرجع السابق ص ٩ و ١٠ من ٢٦ — ٣٠ بتصرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

ب) عن مصادر الاحكام الشرعية فى الاسلام :

لم يختلف المسلمون فى أن القرآن الكريم هو المصدر الاول لكافة الأحكام الشرعية المتنوعة فى العبادات والمعاملات وفى العقيدة والاخلاقيات ، وان السنة النبوية التشريعية القولية والعملية والتقريرية هى المصدر الثانى ، وان اختلفوا فى شروط تتصل بروايتها وثبوتها .

ثم الاجماع : وجمهور العلماء على انه حجة يجب العمل بمقتضاها .

وخالف فى هذا الخوارج والشيعة والنظام وقالوا انه ليس بحجة .

ثم القياس : على الاختلاف فى تعريفه لدى الاصوليين — حجة يجب العمل به فى الامور الشرعية عند الجمهور .

وقال ابن حزم الظاهرى واتباعه إن التعبد بالقياس جائز عقلا ، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به .

وذهب الشيعة الامامية والنظام فى أحد النقلين عنه الى ان التعبد بالقياس محال عقلا .

وهناك ادلة اخرى مختلف عليها هى : العرف ، والاستصحاب ، والاستحسان والمصالح المرسلة ، والاستقراء ، وقول الصحابى ، وغيرها .

وقد أورد علماء اصول الفقه القول فى العمل بهذه الادلة — نقلا وعقلا — والخلاف فى شأنها .

أما عن قول الصحابى ، أو مذهبه ، أو فتواه [المطلوب بالسؤال] : —

فقد نقل الآمدى فى كتابه (الاحكام فى اصول الاحكام) ان العلماء قد اتفقوا على أن مذهب الصحابى فى مواضع الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماما كان أو حاكما ، أو مفتيا ، وانهم اختلفوا فى حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

فذهبت الاشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعى فى أحد قوليه ، واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ، والكرخى الى انه ليس بحجة .

وذهب مالك بن انس ، والرازى ، والبرذعى من الحنفية ، والشافعى فى قول له ، واحمد فى رواية عنه إلى انه حجة مقدمة على القياس .

وذهب قوم الى انه ان خالف القياس كان حجة ، والا فلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

وذهب آخرون الى أن الحجة فى قول ابى بكر وعمر دون غيرهما .

ثم قال الآمدى : والمختار انه ليس بحجة مطلقا ، وساق حجج تلك الأقوال [1] .

هذا : وانه لما كانت قد طرأت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واقعات لا نص فيها ، ولم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها خبر خاص .

اجتهد فى شأنها اصحابه رضوان الله عليهم ، وافتوا فيها فرادى فاختلفت فتاويهم فى بعض تلك الواقعات ، وتبعا لهذا اختلف الائمة المجتهدون فى منزلتها فى التشريع .

وقد كانت خطة الامام ابى حنيفة ومن تابعه بالنسبة لما اختلف الصحابة فى شأنه أن يأخذ بفتوى أى واحد من الصحابة ، ولا يتقيد بواحدة معينة ولا يخرج عنها جميعا .

فقد روى عن هذا الامام الجليل قوله :ـ

(انى آخذ بكتاب الله اذا وجدت ، فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح التى فشت فى أيدى الثقاة ، فاذا لم اجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلى أن اجتهد كما اجتهدوا [2] .

ويتفق الامام مالك مع ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابى بوجه عام ، وذلك لظن السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم المراد لمشاهدة القرائن ، ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص ، الا فى النادر اليسير ، ولو انتفى السماع فالصحابى اقرب الى فهم الصواب من غيره ، اما الامام الشافعى ومن تابع خطته فقد ذهبوا الى ان فتاوى الصحابة فيما يمكن ان يدرك بالرأى ليس حجة لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين ، ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل .

ومن ثم فقد نقل عن الامام الشافعى ان له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتى بخلافها .

---

١) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ ٤ صـ ٢٠١ الى صـ ٢٠٩

٢) اسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف صـ ٢٧٠ ط معهد الدراسات العربية ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦م والتقرير والتحبير لابن امير حاج على التحرير للكمال بن الهمام مطبعة الاميرية بمصر جـ ٢ صـ ٣١٢ واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ ٤ صـ ١٠٦ الطباعة المنيرية بمصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

وهذا كله فيما يدرك بالرأى ، اما ما لا يدرك بالرأى فانه يأخذ حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الأخذ به عند الجمهور (١) .

وهذا الذى ذهب اليه الشافعى من التفصيل على هذا الوجه أولى بالقبول .

ولا يغيبن عن البال ان المقصود بقول الصحابى او فتياه هو ما اجتهد فيه .. اما ما اطلق عليه سنة الصحابى ، أو قوله : من السنة كذا .. فقد ذهب الاكثرون من الفقهاء إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف فى هذا ابو الحسن الكرخى من الحنفية .

والمختار مذهب الجمهور كما قال الآمدى فى الاحكام ، والشاطبى فى الموافقات والكمال ابن الهمام فى التحرير (٢) .

القرآن والسنة
اساس التشريع الاسلامى

إن القرآن الكريم يشتمل على كل ما يهم الناس فى معاشهم ومعادهم : عقيدة وعبادة وسلوكا ، على المستوى الفردى والجماعى فى جميع المجالات . قال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (٣) .

---

١) المرجع السابق للآمدى ط دار المعارف ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م واعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٤ ص ١٠٢ - ١٢٩ حيث اورد ستة واربعين دليلا ، وجعل محل الكلام فيما اذا قال بعضهم ولم يخالفه غيره سواء اشتهر فيما بينهم ام لم يشتهر ، وانه اذا اشتهر ولم يخالفه أحد هل يكون حجة فقط أم يعتبر إجماعا ، فيه خلاف ، فإن لم يشتهر كان حجة فقط . وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة .

٢) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٣٥ - ١٤٦ فى القسم الثالث فى مستند الراوى .
والموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٧٤ - ٨٠ ط المكتبة التجارية بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز والتقرير والتحبير على التحرير للكمال ابن الهمام الحنفى جـ ٢ ص ٣١٠ - ٣١٢ وبهامشه شرح الاسنوى نهاية السول على منهاج الوصول الى علم الاصول المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٦ هـ .

٣) الآية ٨٩ من سورة النحل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٦ —

وتبيان القرآن لكل شيء قد يكون بالنص والتصريح ، وقد يكون بالاشارة والتلميح مما فسح المجال للمجتهدين ان يستنبطوا منه حكما لكل قضية ، وحلا لكل مشكلة ، الأمر الذى ضمن استمرار العطاء للقرآن ، وصلاحية الدين لكل زمان ومكان ومع بيان القرآن لكل شيء فهو كتاب هداية ورحمة .

ولكن كيف نأخذ منه احكامنا وهو الدستور الأصلى للأمة الاسلامية الذى استمدت منه كل قوانينها ؟

ان صياغة القوانين نوع من الاجتهاد فى الاستنباط ، اما من فقه المذاهب او من الأدلة الأصلية للشريعة .

والاستنباط أيا كانت صورته — تلزم له الشروط التالية : — (١)

١ — الالمام الكامل بعلوم القرآن من معرفة المكى والمدنى ، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وغيرها .

٢ — لابد من معرفة السنة النبوية الشريفة لتفصيل ما أجمل ، وبيان ما أبهم من القرآن .

٣ — الالمام بعلوم اللغة العربية لمعرفة المراد من النص ، فقد يكون اللفظ الواحد له اكثر من معنى ، كما يكون للمعنى الواحد عدة الفاظ .
فاللغة العربية سخية بالالفاظ والاساليب .

٤ — لابد لمن يتصدى لاستنباط الاحكام الشرعية من القرآن مباشرة ان يعرف قواعد الاستنباط ، فمن توافرت فيه شروط الاستنباط المباشر اذا وجدت فيه هذه الاستعدادات المذكورة وغيرها فله ان يستنبط ولا حرج عليه وعلى هذا المنوال كان الأئمة المجتهدون ..
ومن لم يستطع فليسأل اهل العلم مع الاجتهاد فى التعلم قال تعالى : (٢)
(فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

---

(١) من كتاب بيان للناس حـ ١ ص ٥٤
(٢) من الآية ٤٣ سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

والنبى صلى الله عليه وسلم رغب فى طلب العلم والتفقه فى الدين فقال : (١)
(من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) .
وحذر من ادعاء العلم والتصدى للفتيا عن جهل فقال : (٢)
(ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فانتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا) .

حكم التقليد : اذا كان ذلك حكم الاجتهاد وشروطه الواجب توافرها فى المجتهد على وجه الاجمال ، فما حكم من لا يحسن الاجتهاد ولا تتوافر فيه شروطه . هل له ان يقلد غيره ام لا ؟ وهل يجب الالتزام بمذهب واحد ، بان يلتزم المسلم بتقليد مذهب معين من المذاهب المشهورة المعروفة ؟
للعلماء فى حكم التقليد اقوال ثلاثة موجزها :- (٣)

الأول : انه لا يجوز التقليد مطلقا ، لان الواجب على كل مسلم مكلف ان يواجه بنفسه امور دينه مستمدا إياها من مصادرها الصحيحة ، وان يجتهد فيما يعرض له من حوادث ويعمل بما يؤدى به إليه اجتهاده ، بعد الرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : عدم جواز الاجتهاد ووجوب التقليد .
وحجة هذا القول ان زمن الائمة المجتهدين الذين سلمت لهم الأمة بهذا الوصف قد مضى فلا يصح الاجتهاد بعدهم ، ويجب تقليدهم .

الثالث : وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد .
وهذا هو الرأى السديد للاسباب التى نوجزها فيما يلى :-

---

(١) رواه البخارى ومسلم (٢) رواه البخارى ومسلم
(٣) من كتاب الفقه الاسلامى : مرونته وتطوره لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر ط اللجنة العليا للدعوة ص ١٤٤ - ١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٨ —

أولا :
ان الله قد رفع الحرج عن المسلمين فى امور دينهم فقال فى سورة الحج (١) :
(وما جعل عليكم فى الدين من حرج ..)

ولو وجب الاجتهاد على كل مسلم ، كما يقول اصحاب الرأى الأول لوقع الناس فى حرج شديد ولتعطلت مصالحهم ، إذ ليس كل مسلم مؤهلا ذاتيا للاجتهاد فى احكام الدين .

بل ان الله سبحانه امر من جهل امرا بالسؤال عنه وأخذه عمن علم به فقال فى سورة الانبياء (٢) (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

وهذا القول من الله سبحانه وتعالى دليل قاطع على تفاوت الناس فى العلم والقدرة على تحصيله مما يقتضى وجوب سؤال من جهل لمن علم ، والا لما كان فى ايجاب السؤال بهذه الآية فائدة . وبهذا يكون القول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على كل مسلم مخالفا لحكم هذا النص القرآنى .

ثانيا :
ان الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لم يكونوا جميعا من المجتهدين ، وكان عامتهم يلجأون الى المجتهدين منهم يستفتونهم فيما طرأ من حوادث ، ولم ينكروا على احد سؤاله بل كان المجتهدون منهم يفيدون سائليهم بحكم الله ، ولم ينقل ان اولئك السائلين امروا بالاجتهاد ، فيعتبر هذا اجماعا من الصحابة على ان من جهل حكما شرعيا لا يكلف بالاجتهاد فى شأنه ، وكان عليه سؤال اهل العلم فى هذا الحكم والعمل بفتواه .

وجرى على ذلك عمل التابعين — ايضا — رضى الله عنهم اجمعين .

ثالثا :
ان الناس متفاوتون فى الفهم وقوة الأدلة ..

وللاجتهاد فى الدين واستنباط الاحكام من مصادرها شروط ، بل ان ذلك ملكة لا تتوافر لدى كل المسلمين . فاذا كلف بها من لا يستطيعها كان ذلك تكليفا بغير المستطاع

---

(١) من الآية ٧٨ (٢) من الآية ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٩ —

كما ان الله فوض المستطاع ورفع الحرج عن المسلمين كما فى آية سورة البقرة (١) (لايكلف الله نفسا الا وسعها ٠)

وفوق هذا فانه لو فرض الاجتهاد على كل مسلم لوجب عليهم جميعا الانصراف الى تحصيل ادواته من العلوم اللغوية والشرعية ، وهذا يؤدى الى الانقطاع عن القيام بمصالح المعيشة ٠ وضرورات الحياة وعاداتها ٠

وفى هذا فساد لنظام المجتمع لتوقف مصالحه ،بل فيه هلاكه ٠

ومع كل هذا فذلك قول الله سبحانه وتعالى فى آية التوبة (٢) (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ٠

يوجه الى تخصيص طائفة للتفقه فى الدين يكون عليها عبء الابلاغ به والدعوة اليه والفتوى فى شئونه ٠

ومن ثم كان حتما على كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وادواته ان يقلد احد الائمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت اقوالهم واصولهم وفروعهم وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول ، او ان يستفتى اهل العلم فيما غاب عنه او جهله من الاحكام الشرعية سواء فى العبادات او المعاملات والاداب والسلوك وغيرها ٠

ثم هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ؟

الحق الذى ذهب اليه جمهور العلماء (٣) انه لايجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ، بحيث لايجوز له الخروج عنه ، بل له ان يعمل فى مسألة بقول أبى حنيفة وفى اخرى بقول مالك او الشافعى ، للقطع بان المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا ، ومرة اخرى مجتهدا اخر غير ملتزمين مفتيا واحدا ٠

وعلى ذلك لو التزم مقلد مذهبا معينا لايلزمه الاستمرار فى تقليده ٠

---

(١) من الآية ٢٨٦ (٢) من الآية ١٢٢

(٣) من كتاب الفقه الاسلامى — مرونته وتطوره لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر ط اللجنة العليا للدعوة بالازهر الشريف ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

وقد اختار هذا الامدى وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعى وغيرهم . ذلك لان التزام مذهب معين غير ملزم ، اذ لاواجب الا ماأوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله ولارسوله على أحد من الناس ان يتمذهب بمذهب امام معين من المجتهدين فيقلده فى دينه يأخذ كل مايقوره دون غيره .

قال ابن امير حاج فى شرحه على التحرير للكمال بن الهمام فى هذا الصدد مايلى : ثم فى اصول ابن مفلح ذكر بعض اصحابنا (يعنى الحنابلة ،والمالكية ،والشافعية) هل يلزمه التمذهب بمذهب والاخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان :

اشهرهما لا كجمهور العلماء فيتخير ..

ونقل عن بعض الحنابلة انه قال : وفى لزوم الاخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبى صلى الله عليه وسلم فى امره وهو خلاف الاجماع ،وتوقف فى جوازه ثم قال ابن امير حاج بعد نقل هذا :

(وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (اى الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامى مذهب ،ولو تمذهب به ، لأن التمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه او لمن قرأ كتابا فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله .

واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال : أنا حنفى او شافعى او غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ... الخ .

حـ - من هم اولوا الأمر ؟

قال تعالى : (١) (ياأيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم ..) وقال جل شأنه (٢) (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..)

فمن هم أولوا الامر الذين لهم حق الاستنباط ؟

قيل (٣) : - من ولاهم الرسول ،أو ولتهم الامة بعقد البيعة .

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء (٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء
(٣) بيان للناس من الازهر الشريف حـ ١ ص ١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

وقال النووى : اولوا الأمر — كما عليه جمهور السلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم : هم من اوجب الله طاعته من الولاة والأمراء .

وقيل : هم العلماء ،وقيل : المراد بهم :الامراء والعلماء،ويرى البعض: انهم الحكام والامراء والولاة .

وعلى هذا : فأولوا الأمر هم أهل الرأى والعلم الذين يمثلون السلطة التشريعية فان نظام الاسلام اذا كان يقوم على الشورى ، فان الحكام والولاة يستشيرون هؤلاء فيما لم يرد فيه نص .

فاذا اختلفوا يعرض هذا الامر على القرآن ،وعلى الرسول فى حياته وعلى سنته بعد انتقاله الى الرفيق الاعلى ، فهما الحكم عند التنازع .

د — موقف الامة من اختيار الحاكم .

ان اقامة الحكومة الاسلامية —بمعنى اقامة حاكم يتولى شئون المسلمين — امر واجب اجمع عليه المسلمون منذ عهد الصحابة .

ولأهمية هذا الامر شغل به المسلمون أول ماشغلوا عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفنوه حتى فرغوا من اختيار خليفة له (١)

يقول الماوردى فى الاحكام السلطانية (٢) : فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ،فاذا قام بها من هو اهلها سقط فرضها عن الكافة . وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان :

احدهما : اهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة

والثانى : اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة ،

والمراد ان يكون هناك ناخبون ومرشحون للامامة ،وذكر شروط الناخبين واهمها العدالة بشروطها ،والعلم الذى يعرف به من يستحق الامامة بشروطها ،والرأى والحكمة المؤديان الى اختيار اصلح المرشحين ..

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٠ (٢) ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ١٢ —

والمعنى ان يكون الناخبون على مستوى خاص من الخلق والامانة والذمة وحسن السلوك ، وعلى وعى كامل بما يشترط فى المرشح . ومع الوعى والعلم لابد من الخبرة والحكمة للموازنة بين المرشحين ، واهمها العدالة والعلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

ان هذه الشروط والمقاييس الموضوعة للناخبين والمرشحين كفيلة بسد الثغرات التى يشكو منها كثير من الناس عند اجراءات الانتخابات ، او الاستفتاءات لاى غرض ، على اى شكل تتم .

وتتلخص فى الكفاءة والنزاهة ، او العلم والخلق ويجمعهما قول سيدنا يوسف عند ما طلب ان يكون على خزائن مصر " إنى حفيظ عليم " (١)

وقول ابنة الشيخ الكبير عن موسى (إن خير من استأجرت القوى الأمين (٢)

واذا تم اختيار الامام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الامام بواجبه نحو جماعة المسلمين .

وقد يكتفى بطريق من طرق الانتخاب المعاصرة ، فان من اعطى صوته بالموافقة رضيه اماما والتزم طاعته .

والبيعة بمعناها المعروف تكون بين الناس ، والخليفة او الامام او الامير او الحاكم .

وكانت للرسول صلى الله عليه وسلم مبايعات عدة :

منها بيعة الانصار ليلة العقبة فى مكة ، ومنها بيعة النساء ، ومنها بيعة الرضوان تحت الشجرة فى الحديبية ، ومنها مبايعة فردية لاحد الناس .

قال ابن عمر رضى الله عنهما (٣) : كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا " فيما استطعت " .

---

(١) من الآية ٥٥ من سورة يوسف
(٢) من الآية ٢٦ من سورة القصص
(٣) صحيح مسلم حـ ١٣ ص ٧

بسم الله الرحمن الرحيم .

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

والبيعة عهد بين الشعب ، والسلطة الحاكمة للتعاون على الخـــــير ..
واذا تمت البيعة وجب التزامها وعدم نقضها مادام الحاكم مستقيما على الجادة .
هذا : وقد حذر الاسلام من النكوص عن البيعة التى تمت بطريق مباشر او غير مباشر ..

ذلك ان عدم المبايعة او نقض السيد منها بعد التزامها بدون وجه حق فيه خـــروج عن الجماعة ، وفيه فتنة تضعف من قوة الشعب ،وتفسح المجال لطمع الاعداء فيه .
وقد جاءت فى ذلك نصوص كثيرة فى كتب السنة . (١)

هـ — موقف المسلمين من الحاكم الذى يتولى الحكم دون انتخاب ..

قد يتم الاستيلاء والسيطرة على الحكم بدون مبايعة وبدون ترشيح واختيار ، فـــان كان الحاكم مسلما وجبت طاعته فى المعروف .
تقد صح فى الحديث ان عبدالله بن عمرو بن العاص — وهو صحابى جليل — قال لرجـل سأله عن موقفه من معاوية الذى استولى على الحكم وحارب عليا وجماعته ، وانفق على هذه الحروب اموال المسلمين ،قال له : اطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله ، ولم يأمره بقتالـــه والخروج عليه .
وقد سئل سهل بن عبدالله التسترى عن ذلك ، فقال : تجبيه وتؤدى اليه مايطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولاتخرمنه .
وقال ابن خويز منداد : تتم البيعة لمن وثب على الأمـر (٢)
وقال الحافظ بن حجر : (٣) وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلـب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه ،لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .
ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلـــك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها . (٤)

---

(١) بيان للناس حـ ١ ص ١٩٥ ، ٢٠٨
(٢) تفسير القرطبى حـ١ ص ٢٦٩
(٣) فتح البارى حـ ١٦ ص ١١٢
(٤) بيان للناس حـ ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

و - استيلاء الكفار على المساجد

قال تعالى (١) : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .

وقال (٢) (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين .)

ولأهمية المساجد فى الاسلام عنى الفقهاء ببيان احكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ،وجرت اوقاف السلف الصالح من المسلمين للانفاق عليها ،حتى لايسعى الخراب اليها وتندثر وتتعطل الشعائر .

وفى سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعى على انه (٣) اذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد ،اوخرابها ،او بخراب المسجد فلا يعود مملوكا خلافا لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه ...

وقد جرى الفقه المالكى (٤) على مثل هذا ،غير انه اجاز فى المسجد اذا تخرب وخيف على انقاضه من الفساد ولم تتم عمارته لابأس ببيعها واعين بثمنها فى مسجد آخر .

واجاز فقه الامام احمد (٥) بيع المسجد اذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على اهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ،او خربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد ويصرف ثمنه فى انشاء مسجد اخر يحتاج اليه فى مكانه .

وفى الفقه الحنفى (٦) اذا تخرب المسجد وليس له مايعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ،او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم ،فقد اختلف

---

(١) من الآية ٤٠ سورة الحج . (٢) الآية ١٨ سورة التوبة

(٣) اعلام الساجد فى احكام المساجد للزركشى الشافعى ص٣٤٥ ط المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

(٤) التاج والاكليل على مختصر خليل حـ٦ ص ٤١ ومابعدها .

(٥) المغنى لابن قدامه الحنبلى حـ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع

(٦) الهداية وفتح القدير حـ ٥ ص٦٥ . والفتاوى الاسلامية الصادرة من دار الافتاء المصرية حـ٦ ص٢١٥٧ ،حـ ٩ ص٣٢٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

الشيخان ابو يوسف ومحمد صاحبا ابى حنيفة فقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه الى واقفه ،ولا يجوز نقل انقاضه ولوازمه الى مسجد آخر ،، واكثر الفقهاء على قول ابى يوسف ،ورجحه ابن الهمام فى الفتح .

وروى عنه ايضا انه لايعود الى المالك ،لكن يحول نقضه ولوازمه ويصرف ثمنه فى مسجد آخر ،وجزم بهذه الرواية صاحب الاسعاف وافتى بها كثير من المتأخرين ويرى محمد انه يعود الى ملك الواقف ان كان حيا ،او ورثته ان كان ميتا .

ويستخلص مما تقدم الأسس التالية :

أولا : ان الشريعة الاسلامية قائمة على رعاية المصلحة ورفع الحرج ،بمبادئها الكلية وقواعدها الاساسية التى ترمى دائما الى العدالة ، وتقصد الى جلب المنافع ودفع المضار لتستقيم الأمة على جادة الاعتدال .

ثانيا : السياسة الشرعية اداة تجيز لولاة الامر فى الامة ان يسنوا من القوانين مايحقق مصلحتها ويستجيب لداعى حاجتها العارضة ،ومطالبها المتجددة ،مالا يوجد له دليل خاص من الكتاب ،او السنة ، او القياس ، او الاجماع .

ومرجعها الى قواعد دفع الحرج ورفع الضرر ،والعمل بمبادئ سد الذرائع والعرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة . (١)

ثالثا : ان مصادر التشريع الاسلامى اربعة : منها اثنان لاخلاف فى الامة عليها وهما القرآن والسنة ،واثنان اتفق جمهور الفقهاء على حجيتهما ،وهما :

الاجماع والقياس :

وماعدا هذه المصادر الاربعة : من الاستحسان ، والاستصحاب ،والمصالح المرسلة والعرف ، وقول الصحابى ،وما اليها ففيها خلاف كبير فى علم اصول الفقه

(١) يراجع كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج ط دار التأليف بمصر ١٩٥٣ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ١٦ —

اما عن قول الصحابى ،او مذهبه ،او فتواه :

ا — فقد اتفق العلماء على ان مذهب الصحابى فى مواضع الاجتهاد لايكون حجة على غيره من الصحابه المجتهدين ،وانهم اختلفوا فى حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فيرى بعضهم انه ليس بحجة ، وهو احد قولى الامام الشافعى ، واحدى الروايتين عن الامام احمد ،ومن تبعهما من العلماء .

وذهب بعضهم الى انه حجة مقدمة على القياس ، وهو قول الامام مالك، وفى احد قولى الشافعى ،واحدى روايتى احمد بن حنبل وبعض علماء الحنفية ويرى بعضهم انه ان خالف القياس كان حجة ،والا فلا .

وذهب اخرون الى ان الحجة فى قول ابى بكر وعمر دون غيرهما .

واختار بعضهم القول بانه ليس بحجة مطلقا . (١)

ب — ان مااجتهد فيه الصحابة وافتوا فيه فرادى واختلفت فتاويهم بشأنه قد اختلف الائمة المجتهدون فى منزلته فى التشريع .

فيرى الامام ابو حنيفة ومن تابعه ان للمجتهد ان يأخذ بفتوى اى واحد من الصحابة ولا يتقيد بواحدة معينة ، ولا يخرج عنها جميعا .

ويتفق الامام مالك مع الامام ابى حنيفة فيما ذهب اليه من الاخذ بقول الصحابى بوجه عام .

وذهب الامام الشافعى ومن معه الى ان فتاوى الصحابة فيما يدرك بالرأى ليست حجة ، ومن ثم فقد نقل عنه ان للمجتهد ان يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله ان يفتى بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأى ،وهو الاولى .

اما مالا يدرك بالرأى فانه يأخذ حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الأخذ به عند الجمهور . وماذهب اليه الشافعى اولى بالقبول .

---

(١) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى جـ٤ ص ٢٠١ — ٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

حـ — ان ما اطلق عليه سنة الصحابي ، او قوله : من السنة كذا ..

فذهب الاكثرون من الفقهاء الى ان ذلك محمول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما اختاره الآمدي ، والشاطبي ، والكمال بن الهمام . (١)

رابعا : — انه لابد لمن يتصدى لاستنباط الاحكام الشرعية من القرآن والسنة مباشرة ان يحرف قواعد الاستنباط ، وتتوافر لديه شروط الاجتهاد ، والخصائص الذاتية والمكتسبة للمجتهد ، حتى يتمكن من الاستنباط الصحيح .

وعلى هذا المنوال كان الائمة المجتهدون .

خامسا : على كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وادواته ان يقلد احد الائمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت اقوالهم واصولهم وفروعهم ، وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول ، او ان يستفتي اهل العلم فيما غاب عنه ، او جهله من الاحكام الشرعية ، سواء في العبادات او المعاملات او الآداب او السلوك وغيرها .

سادسا : ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين ، بحيث لا يخرج عنه ابدا ، بل له ان يعمل في مسألة بقول ابي حنيفة — مثلا — وفي اخرى بقول مالك او الشافعي ، للقطع بان المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة اخرى مجتهدا اخر غير ملتزمين مفتيا واحدا ، وذلك في غير المواضع التي يمتنع فيها التلفيق بين اقوال المذاهب في عمل واحد على ما هو موضح في موضعه في علم اصول الفقه (٢)

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي حـ ٢ ص ١٣٥ — ١٤٦ القسم الثالث مستند الراوي .. والموافقات للشاطبي حـ ٤ ص ٧٤ — ٨٠ ط المكتبة التجارية بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز والتقرير والتحبير لابن امير الحاج شرح التحرير للكمال بن الهمام الحنفي حـ ٣ ص ٣١٠ — ٣١٢ وبهامشه شرح الاسنوي نهاية السول على منهاج الوصول الى علم الاصول المطبعة الاميرية بولاق بمصر ١٣١٦ هـ

(٢) من كتاب الفقه الاسلامي ـ مرونته وتطوره لفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر ط اللجنة العليا للدعوة بالازهر ص ١٤٤ — ١٦٥ ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

سابعا : الراجح من آراء العلماء ان اولى الأمر هم اهل الرأى والعلم الذين يمثلون السلطة التشريعية ، وان على الحكام والولاة ان يستبينوا الحكم من هؤلاء فيما خفى او فيما لم يرد فيه نص . (١)

ثامنا : ان اختيار الحاكم فرض كفاية اجمع عليه المسلمون منذ عهد الصحابة وهذا يستدعى وجود مرشحين وناخبين ممن توافرت فيهم شروط خاصة وان الشروط والمقاييس الموضوعة للناخبين والمرشحين كفيلة بسد الثغرات التى يشكو منها كثير من الناس ، وان هذا الموضوع لم يرد فيه نص مفصل فى القرآن والسنة . ومن ثم جاز الاجتهاد فى تقنين نظمه فى نطاق قواعد العدل وبالتالى : تعيين الحاكم العادل .

تاسعا : انه اذا تم اختيار الحاكم كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الحاكم بواجبه نحو جماعة المسلمين .

واذا تمت البيعة بين الشعب والسلطة الحاكمة وجب الالتزام بها وعدم نقضها مادام الحاكم مستقيما على الجادة .

عاشر : حذرت نصوص الاسلام من النكوص عن البيعة ، سواء تمت بطريق مباشر او غير مباشر اذ أن عدم المبايعة او نقض اليد منها بدون وجه حق فيه خروج على الجماعة ، وفيه فتنة تضعف قوة المجتمع . (٢)

حادى عشر : افادت نصوص السنة وجوب نصرة الامام عند الخروج عليه حتى لاتتفرق كلمة المسلمين ، وانه لايجوز الخروج على الحكام المسلمين بمجرد وقوعه فى الظلم او الفسق مالم يغيروا شيئا من اصول الاسلام .

واذا تمت ولاية الحاكم بدون ترشيح واختيار فقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجب طاعته . (٣)

---

(١) بيان للناس من الازهر الشريف حـ ١ ص ١٨٧ ، ١٩٠

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٥

(٣) تفسير القرطبى حـ ١ ص ٢٦٩ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ ١٦ ص ١١٢ وبيان للناس من الازهر الشريف حـ ١ ص ١٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الأمام الأكبر
شيخ الأزهر

يرى جمهور الفقهاء انه اذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد لخرابها ،او اذا خرب المسجد واستغنى الناس عنه واصبح غير صالح لاداء الشعائر فانه يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه الى واقفه اذ لاتزول صفة المسجدية عن ارض المسجد بتخريبه ونقطا اذا خيف على انقاضه من الفساد ولم تبع عمارته جاز نقلها الى مسجد آخر ،او بيعها والاستعانة بثمنها في انشاء مسجد آخر . (١)

لما كان ذلك ،وبناء على ماتقدم :-

فان الاجابة على التساؤلات الواردة في الرسالة تكون كما يلي :-

عن السؤال الأول : (من هو صاحب الحق في صياغة القوانين الاسلامية ؟

ان صياغة القوانين الاسلامية في اى بلد اسلامى تتطالب مرحلتين : -

الأولى : ان يعهد امر هذه التشريعات الى لجنة من العلماء المتخصصين في الشريعة الاسلامية ،واولى الخبرة في العلوم الاخرى اللازمة للتشريع ممن تتوافر فيهم الشروط التي توهلهم للقيام بهذا العمل ، على ان تعد هذه اللجنة مشروعا يتضمن التقنين المطلوب .

المرحلة الثانية : تقوم هذه اللجنة بعرض هذا المشروع على السلطة التشريعية طبقا للاجراءات الدستورية حتى تصدر التشريعات في صياغة قانونية ملزمة ، وبالاجراءات المشروعة في الدولة .

عن السؤال الثاني : ماهو المذهب الواجب التطبيق ؟

على اللجنة المختصة باعداد مشروع تقنين مستمد من الشريعة الاسلامية ان تراعى المذهب المعمول به لدى الغالبية المطلقة في اى بلد اسلامى تيسيرا على المسلمين ،وحرصا على استقرار الاوضاع التي لا تتناقض مع نص ظاهر من القرآن او السنة .

فاذا كان المذهب الحنفي هو المعمول به لدى الغالبية المطلقة في باكستان - كما ورد

---

(١) اعلام الساجد في احكام المساجد للزركشي الشافعي ص٣٤٥ ط المجلس الاعلى للشئون الاسلامية والتاج والاكليل شرح مختصر خليل فقه مالكي ج٦ ص ٤١ وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٢٠ —

بالسؤال — فمن المصلحة ان تلتزم به الجماعة وتاخذ ،وترجع اليه فى شئونها التشريعية ويجوز ان تأخذ اللجنة فى بعض الاحوال بقول او اقوال فى المذاهب الاسلامية الاخرى — كالمذهب الجعفرى المشار اليه فى السؤال — شريطة ان يكون فى موضع اجتهاد ،والا يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية ،اويخالف القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية .

عن السؤال الثالث : ماهو المنبع والمأخذ للتشريع الاسلامى .

انه — كما سبق القول — بان مصادر التشريع اربعة :منها اثنان لاخلاف عليهما فى الأمة وهما القرآن والسنة ، كما اتفق جمهور الفقهاء على حجية اثنين منها ، هما الاجماع ، والقياس .

كما اختلف الفقهاء فى حجية بعض المصادر الاخرى التى سلف ذكرها .

ومن بين المصادر المختلف فى حجيتها قول الصحابى — الوارد فى السؤال — وفى مقدمة الصحابة آل البيت ،والخلفاء الاربعة رضى الله عنهم .

وقد اتفق العلماء على ان مذهب الصحابى او قوله او فتواه فى مواضع الاجتهاد لايكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين .

اما حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقد اختلفت كلمة الفقهاء كما يلى :

فريق يرى انه ليس بحجة ،وهو احد قولى الامام الشافعى ، واحدى الروايتين عن الامام احمد ومن تبعهما من العلماء .

بينما يرى الفريق الاخر أنه حجة مقدمة على القياس ،وهو قول الامام مالك ،واحد قولى الشافعى ،واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل ،وبعض علماء الحنفية .

كما اختلفت كلمة الفقهاء فيما اجتهد فيه الصحابة ،واقتوافيه فرادى ،واختلفت فتاويهم بشأنه فيرى الامامان ابو حنيفة ومالك أن للمجتهد أن يأخذ بفتوى اى واحد من الصحابة ولا يتقيد بواحدة معينة ،ولا يخرج عنها جميعا .

بينما يرى الامام الشافعى ومن تبعه ان فتاوى الصحابة فيما يدرك بالرأى ليست حجة وللمجتهد ان يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية ، وله ان يفتى بخلافها .

اما مالا يدرك بالرأى فانه يأخذ حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

كما ان مايطلق عليه (سنة الصحابى) او قوله (من السنة كذا) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

فالمختار ان ذلك محمول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعلى ولاة الامر الذين يعهد إليهم باعداد هذه القوانين مراعاة مقاصد الشريعة ومصلحة الامة فيما لايجدون له دليلا خاصا من الكتاب ، او السنة ، او الاجماع ، او القياس . وان ياخذوا بمبادىء العرف والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها كل في موضعه والشروط حسبما هو وارد في كتب اصول الفقه .

عن السؤال الرابع :

ماهو موقف الشعب من الحكومة الشرعية المنتخبة ، والحكومة غير المنتخبة ؟

اذا تمت مبايعة الحاكم بطريق مباشر او غير مباشر من طرق الانتخاب الحر وجب الالتزام بها وعدم نقضها او نقض العهد منها ، مادام الحاكم مستقيما على الجادة لان في ذلك خروجا على الجماعة ، وفيه فتنة تضعف قوة المجتمع المسلم .

كما لايجوز الخروج على الحاكم بمجرد وقوعه في الظلم او الفسق ، مالم يغير شيئا من قواعد الاسلام . اما اذا تمت سيطرة الحاكم المسلم على السلطة بدون اختيار او ترشيح او بدون انتخاب حر - كما في السؤال فقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طاعة هذا الحاكم والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وقمع الفتن ، واستقرار الامن والامان كما فعل كثير من الصحابة ، واشير الى بعضه فيما سبق .

ويجب على المختصين من افراد الشعب عرض الامر على الحاكم ومناصحته بالحسنى ومطالبته بتطبيق الشريعة الاسلامية ، فان لم يمتثل فعليهم بالصبر والاحتمال والامتناع عن بث الفرقة او شق عصا الطاعة حرصا على وحدة الأمة واتحادها ..

خامسا : حكم المسجد اذا وقع تحت سيطرة غير المسلمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

— ٢٢ —

قال الله تعالى فى سورة الحج (١) (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .

ومقتضى هذه الآية الكريمة انه لا يجوز نقض المسجد بية التى تمت إلا للضرورة ومن هنا كان قول جمهور الفقهاء ان صفة المسجد بية لا تزول عن المكان الذى اتخذ مسجدا .

ومن ثم فاذا اغتصب المسجد وصار الى يد غير المسلمين وجب الدفاع عنه واسترداده متى تهيأت الظروف ، وكان ذلك فى مكنة المسلمين ، دون حدوث ضرر اشد كنشوب حرب اهلية تضر بالدولة .

وعلى ذلك فان المساجد التى اغتصبها القاديانيون والسيخ واجب على المسلمين استردادها ، اذ لم تزل عنها صفة المسجد بية ، والدفاع عن المسجد من واجب الأمة بنص هذه الآية الكريمة .

وقد وعد الله ان ينصر من ينصرونه ، واسترداد المسجد للصلاة فيه وذكر الله به نصر لدينه واعلاء لكلمته ، مع مراعاة ماتقدم من قدرة المسلمين وتمكنهم وضمان عدم حدوث ضرر أشد ..

والله سبحانه وتعالى اعلم ..

شيخ الأزهر
جاد الحق على جاد الحق

٢٢ من ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
٠٢ من نوفمبر ١٩٨٨م
حـ :

(١) من الآية ٤٠